

سنن البيهقي الكبرى

7548 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي

بن عفان ثنا بن نمير عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت Y أمرنا رسول الله A بالصدقة فقال تصدقن يا معاشر النساء ولو من حليكن قالت وكنت أعول عبد الله بن مسعود ويتامى في حجره وكان عبد الله خفيف ذات اليد فقلت لعبد الله أنت النبي A فسله أيجزي ذلك عني أو أوجهه عنكم تعني الصدقة فقال لا بل ائتيه أنت فسليه قالت فأتيته فجلست فوجدت عند الباب امرأة من الأنصار حاجتها حاجتي وكانت قد ألقيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا سل رسول الله A ولا تخبره من نحن فسأله فقال امرأتان تعولان أزواجهما ويتامى في حجورهما هل يجزئ ذلك عنهما من الصدقة فقال له من هما قال زينب وامرأة من الأنصار قال أي الزيانب قال امرأة عبد الله بن مسعود وامرأة من الأنصار فقال نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي الأحوص عن الأعمش بطوله وأخرجه البخاري ومسلم من حديث حفص بن غياث عن الأعمش